

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أحسنه أو أجمله أو أفضله ولم ينو به أكثر أو أنت طالق طلقة واحدة عظيمة أو قبيحة أو خبيثة أو منكرة أو شديدة أو طويلة أو كبيرة كالقصر أو الجبل أو البلد أو المصر أو إلى البصرة أو تملأ الأرض أو ما بينهما وما بين السماء ولم ينو أكثر سحنون لو قال واحدة للبدعة أو لا للبدعة ولا للسنة فواحدة أو قال أنت طالق للبدعة أو السنة أو لا للبدعة ولا للسنة لزمه واحدة وكذا أنت طالق كما قال ا □ تعالى و لو قال ثلاثا للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما أي المسألتين دخل بها أم لا فصل في بيان أركان الطلاق وما يتعلق بها وركنه أي الطلاق سنيا كان أو بدعيا بعوض أو لا أهل أي زوج أو نائبه من وكيل أو حاكم أو زوجة مخيرة أو مملكة أو موكلة واعترض ابن عرفة عده وما عطف عليه أركاننا للطلاق بأنه صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجه موجب تكرارها مرتين من الرق حرمتها عليه قبل زوج والأهل جسم محسوس والقصد عرض كالمحل والصيغة فهي خارجة عن ماهيته ونص ابن عرفة وشرط الطلاق ومحل والقصد مع اللفظ أو ما يقوم مقامه من فعل أو إشارة سبب ابن شاس وابن الحاجب تابعين للغزالي الكل أركان له يرد بأنها خارجة عن حقيقته وكل خارج عن حقيقة الشيء غير ركن له ا ه